

نظريّة الحيل في الأسرة المسلمة

Nurul Badriyah binti Ali

International Islamic University Malaysia

badriyah1089@gmail.com

Abstract:

This article discusses hilah (plural: hiyal) or stratagem in Islamic family law. Hilah is one of the most important concepts in Islamic jurisprudence (fiqh). Hilah is simply defined as an attempt to manipulate the law and replace it with other rules without losing the essence of the law. The question that arises is what is the ruling of legal engineering in Islam? By means of normative study, this article presents the legal opinions regarding hilah in Islam. This study reveals that hilah can be divided into two kinds: Hilah Jaizah (allowed hilah) and Hilah Muhammamah (forbidden hilah). Hilah jaizah is allowed in Islam by looking at certain conditions. In the context of Islamic family law, hilah can be done in such following conditions as: the bride's requirements of her prospective husband so as not to committing polygyny, and if that happens then the wife may sue him for divorce. Other conditions include when someone is allowed to admit to be infidel (kafir) for the sake of his/her family safety. Meanwhile, a case of hilah muhammamah is doing tahlil marriage.

Keywords: *Hilah* in Islam, Islamic family law, *nikah al-tahlil*

Abstrak

Artikel ini membahas hilah (plural: hiyal) dalam keluarga Islam; yang mana hilah merupakan salah satu konsep penting dalam fikih. Hilah secara definisi disimplifikasikan sebagai upaya merekayasa hukum dan mengganti dengan ketetapan lainnya tanpa menghilangkan hakikat dan esensi dari suatu hukum tersebut. Pertanyaan yang muncul adalah bagaimana hukum perekayasaan suatu ketetapan dalam Islam? Dengan kajian normatif, artikel ini menyajikan pandangan hukum mengenai hilah dalam Islam. Hasil dari kajian ini menegaskan bahwa hilah dapat terbagi menjadi dua macam: hilah jāizah dan hilah muhammamah, hilah yang diperbolehkan dan hilah yang diharamkan. Hilah jāizah adalah hilah yang diperbolehkan dalam Islam dengan melihat kondisi-kondisi tertentu. Dalam konteks keluarga Islam, hilah dapat dilakukan dalam kondisi; calon istri memberi syarat kepada calon suami agar tidak berpoligami, dan jika itu terjadi maka istri boleh menggugat cerai, dan kondisi di mana boleh mengaku kafir demi keselamatan keluarga. Sementara itu, contoh kasus dari hilah muhammamah adalah melakukan nikah tahlil.

Kata Kunci: *Hilah* dalam Islam, hukum keluarga Islam, nikah tahlil

أ. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. فإن نظرية الحيل من النظريات المهمة في الإسلام الذي لا بد أن ينتبهوا به المسلمين. لكي تكون الأسرة المسلمة الصالحة فعلى المسلمين أن يعلموا نظرية الحيل الجائزة والحيل المحرمة حتى لا يفعلون ما حرم الله تعالى ويعين به.

في الواقع، يقع كثير من الأسرة المسلمة بعض المشلحة، منها فسخ النكاح، والنكاح التحليل، وتزوج الزوج بدون إذن زوجته، وتطلق زوجته عليه بسبب ذلك. لذلك يصدر نظرية الحيل في بيان أن هناك نظرية في جواز زوجة شرط زوجها ألا يتزوج عليها إلا لبعض الأسباب. فلا بد أن نعرفها حتى لا يكون مجھولاً عن نظرية مهمة في الأسرة المسلمة.

ب. الحيل تعريفه لغة واصطلاحاً

جاءت الكلمة **الحِيل** بالمعنى السلبي المعروف، وأَنْهَا جمع **الحِيلَة**. وعُرِفَ بها ابن منظور: "الحول": **الحِيلَة** والقوّة، قال ابن سيده: **الحُولُّ** وال**حِيلُّ** وال**حَوْلُّ** وال**حِيلَة** وال**حَوْيَلُّ** وال**حَالَة** وال**الْحَتْيَالُ** وال**الْتَّحْوُلُ** وال**الْتَّحْيِيلُ** كل ذلك: **الْحِذْقُ** وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، وال**الْحِيلَلُ** وال**الْحِيُولُ** جمع حيلة، ورجل **حُولٌ** و**حُولَة** مثل **هُمَّة**، و**حُولَة** و**حُولٌ** و**حَوَالَيٌ** و**حَوَالَيٌّ** و**حَوَلَلُوْلُ**: **مُخْتَالٌ شَدِيدٌ الْاحْتِيَالِ**".^١ وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحوّل المرأة عما يكرهه إلى ما يحبه".^٢

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ). ج ١١ ص ١٨٥.

^٢ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ص ٩٤.

ونقل عن محمد المسعودي بعض تعريفات أخرى للحيل، منها: قول أبي البقاء أنّ "الحيلة من التحول لأنّ بها يتحول فاعلها من حال إلى حال ب نوع تدبير و لطف يحيل به الشيء عن ظاهره".^٣

قول الراغب الأصفهاني في غريب القرآن أنّ الحيلة هي: "ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية وكذا الحويلة وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه ثبت وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وهذا قيل في وصف الله عز وجل: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَايِل﴾ [الرعد: ١٣] أي الوصول في خفية إلى الناس إلى ما فيه حكمه وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على وجه المذموم تعالى الله عن القبيح".^٤

فهذه المفاهيم تؤدي إلى بيان كلمة الحيل أنها تقصد إخفاء شيء بإظهار شيء آخر في الظاهر. ويستنبط كذلك من البيانات أنّ الحيل هي عملية تحويل شيء إلى شيء آخر يشبهه بقصد تغيير شيء مما لا يحب إلى ما يحبه.

ج. حكم الحيل وأدلة

يرى الشاطبي أنّ الحيل في أصلها غير مشروع في الإسلام، والفعل المتحيل به غير صحيح فيقول: "الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة. فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح وغير مشروع". ولمزيد إلى كلام الشاطبي، هناك بعض النصوص الشرعية التي كانت مجموعها تشير إلى المنع من الاحتيال في الشريعة، منها: الأول: ما جاء في القرآن من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين: فقد ذم الله هذين الفريقيين وتوعدهم

^٣ محمد المسعودي، *الحيل*، (د.م: مطباع الجامعة الإسلامية، د.ط، ١٤٠٦هـ) ص ١٠٨ .

^٤ المصدر نفسه، ص ١٠٨ .

^٥ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي، *المواقفات*. (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ) ج ٢ ص ٣٣ .

بالعقوبة وشنع عليهم، ويتمثل النفاق في الرياء في أنهم أتوا قولًا أو عملاً للشارع منه قصد معين، وهو يقصدون منه ما يناقض هذا القصد.

والثاني: ما جاء في القرآن في شأن أصحاب السبت الذين حرم عليهم الصيد في يوم السبت فحفروا حياضًا تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت ثم يحبسونها حتى يصيدها في الأيام الجائز فيها الصيد، وقد كان عقابهم بالمسخ، وهو أشنع العقوبات.

والثالث: ما جاء في السنة من النهي عن جمع المتفرق وتفرق المجتمع خشية الصدقة ذلك أن الجمع والتفرقة جائزان إذا قصد الخليطان مصلحة مشروعة لذلك الفعل، أما إذا كان ذلك الفعل لم يقصد به إلا إسقاط الزكاة الواجبة أو تقليلها فإن هذا القصد يبطل. لأن ما خالف قصد الشارع حرام باطل. والرابع: ما جاء في السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فقد حرم الله عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وكلوا أثماها، وقد لعن الله اليهود بسبب فعلهم هذا.^٦ والخامس: ما جاء في السنة من لعن المحلل والمحلل له، والراشى والمرتاشى، وحرمة بيع العينة، وهدية المديان، وغلول الأمراء والبيع والسلف.^٧

فيتضح من خلال ما سبق أن الحيل في الأصل محظورة وغير شرعية في الإسلام لأنّها في الأغلبية تأتي بقصد سيء كما كانت فيها نوع من التدليس والكذب والافتراء والمكر. ولكن هناك بعض الاستثناءات في هذه الأمور كما قال عنها السيوطي: "فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً ظريرة حتى تكون مباحة لكونها متفقاً بالشريعة الإسلامية وغير مناقض بالمقداد الدينية. شرعاً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تخدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير

^٦ المصدر نفسه، ج ٢ ص ٢٧٨.

^٧ موقع وزارة الأوقاف المصرية، *موسوعة الفقه الإسلامي المصرية*، (مصر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ط، د.ت) ص ٦١.

داخلة في النهي ولا هي باطلة". وهذا، جاء المناقشة التي تبيّن أن الحيل تقسم إلى قسمين: قسم شرعي وقسم غير شرعي. وجاءت المناقشة عنها كما يلي:

د. أقسام الحيل

علمًا بأن الحيل تقسم إلى قسمين، فإنهما تأتي بوجبة النظر إلى ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع وما لا يجوز.^٨ فهذا الضابط العام تتضمن فيه بعض الأمور المقسمة إلى نوعين: ضابط الحيل الجائزة وضابط الحيل غير الجائزة. ضابط الحيل الجائزة: "كل طريق مشروع يترب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع"^٩. وضابط الحيل غير الجائزة: "كل طريق يترب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلًا والباطل حقاً فهذا محظوظ يلزم فاعله ومعلمه".^{١٠} ويتبّع من هذين النوعين أن مثل الفرق بينهما كمثل التور والظلمات، وما بين الحق والباطل، وكذلك ما بين العدل والظلم، وما بين البر والإثم.

وينقسم السيوطي الحيل في الإسلام إلى ثلاثة أقسام وقال: "مرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام: أحدها: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين. والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاهما، والمصالح والمفاسد الأخرى مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلا، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء. وأما الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطررت أنظار الناظر من جهة أنه لم يتبيّن فيه بدليل واضح

^٨ محمد المسعودي، *الحيل*، ص ١١٤.

^٩ المصدر نفسه، ص ١١٤.

^{١٠} المصدر نفسه، ص ١١٤.

قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضع لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه".^{١١}

ومع هذه البيانات للضابط العام الذي وضعه المسعودي والأقسام التي قسمها السيوطي مع إضافة البيانات لأمثالها بالتفصيل، يلاحظ البحث أن الحيل المباحة والخيل المحرّمة في الإسلام واضحةٌ وبيّنةً. كما يلاحظ أنّ من واجبات المسلمين أن يتبعوا إلى الفرق ما بينهما حتّى لا يتدخلون إلى الحيل المحرّمة بسبب جهالتهم وعدموعيهم بهذه النظرية الفقهية المهمّة. علمًا بأنّ هذه النظرية تعتبر موضوعاً واسعًا، فيركز البحث إلى موضوع الحيل في الأسرة وأمثالها، وهي كالتالي:

هـ. الحيل في الأسرة وأمثاله

كما سبق من البيانات، فإنّ الحيل في الأسرة كالحيل في مجالات أخرى كذلك، بعضها جائزة وبعضها محرّمة. ومن أمثلتها هي: أولاً: شروط المرأة لزوجها على ألا يتزوج عليها. نظرًا إلى أنّ شرط المرأة ثُعتبر من الشروط التي يجب توافرها عند العقد، فمن الممكن أن تشترط المرأة لمن أراد أن يتزوجها حتّى لا يتزوج عليها في المستقبل. وواضح أنّ هذا الشرط يعدّ من الحيل لأنّ المرأة قد اشترطت بها لخوفها من الغيرة إذا تزوج عليها زوجها. قال المسعودي في هذا الأمر: "إذا خافت المرأة أن يغیرها زوجها بالزواج عليها، فالحيلة في منع هذا الأذى أن تشترط هي أو ولیها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها؛ إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته. وهذا المثال من الحيل الجائزة وهي ما كان المقصود منها جائزًا شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل".^{١٢} فإنّ هذا نوع من الحيل كانت خائزة لأنّ المرأة لا تناقض الأحكام الشرعية لأنّ حقوق الاشتراط بيدها، وإن شاء الرجل، قبل، وإن لم يشاء، فلم يقبل.

^{١١} الشاطي، *المواقف*، ج ٢، ص ٣٨٥.

^{١٢} محمد المسعودي، *الحيل*، ص ١١٩.

ثانيًا: نكاح الرجل بالمرأة ليعترض بها. لا شك أنّ مقصد النكاح في الإسلام أوّلها لتحقيق الغاية الدينية وهي الإعلاء لكلمة الله في الأرض وكذلك لأجل بناء الأسرة المسلمة التي تؤدي إلى تقوية الأمة الإسلامية. وإضافة إلى ذلك، كانت من بين مقاصد النكاح في الإسلام أن ينتفع الزوج بزوجها كما تنتفع الزوجة به لكونهما منبع السكينة والملوّدة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَّتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرّوم: ٢١] وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال:

"الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ"^{١٣}

ولهذا، يعدّ نكاح الرجل بالمرأة ليعترض بها من الحيل لأنّها قصده فيه ليس مجرد النكاح بنية العبادة لله والحاجة إلى الذرية وحفظ النفس فقط، بل تقصد الانتفاع بأمور أخرى من المرأة التي تزوجها.

قال المسعودي: "ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعترض بأهلها أو ليستعين بمالها، أو بجمالها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عمّا حرم الله والمساكنة والازدواج وقد يستتبع المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لما لا ينتفع بها، أو لأهلها ينصرونه مثلاً حاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقاً لها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع مالها وجمالها ولحسبيها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"^{١٤}. هذه هي الحيلة الجائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً^{١٥}.

^{١٣} أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم: ١٤٦٧.

^{١٤} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الاكتفاء في الدين، الحديث رقم: ٥٠٩٠.

^{١٥} محمد المسعودي، الحيل، ص ١٢٠.

كما كانت المقاصد التبعية للزواج كثيرة وليس على أي رجل جناح أن يقصد به أموأً بشرط أنها شرعية، كما قصد رجل من خلال النكاح طلب الرزق الواسع. ومن الممكن أن تُضاف هنا أن هذا القصد في حقيقته استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

فيتضح مما سبق أن قصده ليعتذر بالمرأة التي تزوجها لم تناقض مقاصد شريعة النكاح في الإسلام، بل أنها متابعة للسنة النبوية. ولهذا، تعتبر هذه الأمثلة من الحيل المباحة في الإسلام.

ثالثاً: فسخ النكاح بالردة. هناك من المرأة التي تحتاج إلى فسخ النكاح وتريد الاستعجال به ولكنها لم تحصل عليها لأن حق الطلاق في إطلاقها بيد الزوج. ومن أجل الحصول على الفسخ، اضطررت المرأة أن ترتد عن الإسلام لأنها تعلم أن الردة تفسخ النكاح. فارتدادها عن الإسلام حيلة لأن تخلص من النكاح وتعتبر أنها مضطربة في فعلها. ولا شك أن هذه الحيلة محرمة في الإسلام لأن الردة ليست حلولا لها بل بلاء عظيما وفتنة كبرى للإسلام كما تكون فتنة لدين الذي اعتنقها مؤقتاً.

قال المسعودي: "الحيلة محرمة في نفسها كالاحتياط على فسخ النكاح بالردة، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتي كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين. وهذه هي الأمثلة في الحيل الممحظورة، وهي ما كان المقصود منها محظراً محرماً".^{١٦١}

ولهذا، ليس لقادصة فسخ النكاح حق التخلص من زوجها، فارتدادها عن الإسلام مناقضة بالمقصود. فيثبت نكاحها وهي مضطربة إلى أن ترد إلى زوجها حبّاً كان

أم كرهًا.^{١٧} فهذه الأمور تبيّن أن الردة التي تقصد بها الفسخ تُعتبر الحيل المحرمة وهي غير مقبولة في الإسلام صيانةً لكرامة هذا الدين.

رابعًا: تغدّى أولاً قبل الجماع في نهار رمضان. إن الجماع في نهار رمضان تؤدي إلى الكفارة التي تطلب من المجامع أن يصوم شهرين متتابعين. ولهذا، أفتر بعض الناس من صيامهم بقصد الجماع هروباً من الكفارة. والافطار من الصيام كان حيلة لقصدتهم الخفي وهو الجماع.

قال القاسمي: "وكذلك عامة الحيل أن يساعد فيها التحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع، وكذلك المجامع في نهار رمضان إذا تغدّى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع قالوا لا تجحب عليه الكفارة، وهذا ليس بصحيح فإن ضمه إلى إثم الجماع إثم الأكل، والشرب لا يناسب التخفيف عنه بل يناسب تغليظ الكفارة عليه فسبحان الله هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفتر قبله أو للحنية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء وانقلب كراهة الشرع له محبة، ومنعه إذنا هذا من الحال، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع".^{١٨}

و واضح أن هذه الحيل غير شرعية لأن الإفطار مع عدم وجود الضرر الحقيقي للصائم يعدّ من مناقضات الدين الواضحة.

خامسًا: نكاح التحليل. قال الشاطبي أن من قسم الإشكال والغموض في الحيل هو نكاح الحلال؛ فإنه تخلّل الزوجة إلى مطلقتها الأولى بالحيلة التي تتوافق ظاهرها مع قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ وإذا نكحت المرأة، فإن رجوعها إلى الأول بعد

^{١٧} محمد مصطفى الرحيلي، *قواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع*، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٧ھ/٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٤١٩.

^{١٨} القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، *قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث*، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص ٣١٧-٣٢٢.

تطليق الثاني كان حلالاً، ولكن النصوص الشرعية لم تُعبر بظاهرها بل بفهم المقاصد الشرعية ضمنها^{١٩}. وقال السيوطي رحمه الله: "نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره، لا بحقيقة، فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شرع لها. وأيضاً، فمن حيث كان لأجل الغير لا يمكن فيه البقاء معها عرفاً أو شرطاً؛ فلم يمكن أن يكون نكاحاً يمكن استمراره"^{٢٠}.

قال سيد سابق في "فقه السنة": "وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثة بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها لزوج الاول. وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الاثم والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله"^{٢١}. كما أن الحيل تؤدي إلى سقوط الحقوق لأنّها أدت إلى الواقع في المحرم وهو: عدم إيفاء الحقوق للعباد. ولهذا، تعد هذه الحيل من الحرمات لأنّها غير مفيدة لصاحبها إلا بالوسيلة المحرّمة. كما أنها تزيد إثماً لكونها مشتملة على مفسدة الحرام وعلى الحيلة والخداع والكذب في الدين^{٢٢}.

وقال الحازمي: "وهذا كذلك حرم سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنيس المستعار، كامرأة طلقها زوجها ثلاثة هذه لا تخل لهذا الزوج إلا بعد نكاح زوج آخر فيتفق الزوج الأول مع الآخر فيقول: تزوجها وأنا أعطيك المهر وجامعتها وطلقها لكي تخل له. ولكنها لا تخل له في الواقع، لو فعل هذا لا تخل لأن نكاح التحليل باطل."^{٢٣}. ومن الجدير بالذكر إن هناك الخلاف عند المذاهب بهذا النوع من النكاح، كما ذكر عنها الزحيلي: "إن زواج المخل بلا شرط، أي بدون شرط صريح في العقد على

^{١٩} الشاطبي، *المواقفات*، ج ٣، ص ١٢٥-١٢٧.

^{٢٠} المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٩.

^{٢١} سيد سابق، *فقه السنة*، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ج ٢، ص ٤٦.

^{٢٢} الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، *شرح القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدية النافعة*، (د.م: دروس صوتية قام بتفریغها موقع الشيخ الحازمي، د.ط، د.ت) ج ٣، ص ١٥ - ١٦.

^{٢٣} المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥-١٦.

التطليق، وإنما بالنية والقصد الباطن صحيح مكروه عند الشافعية؛ لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر، ولا يتأثر العقد بالباعث الداخلي أي أنهم لا يقولون بمبدأ سد الذرائع بالقصد الداخلي^{٢٤}. فيتضح مما سبق أن هذا النكاح معتبرٌ صحيحٌ في المذهب الشافعي ولكنّه مكروه.

وهذا الخلاف يشتمل على صحة النكاح فقط، وإن العلماء كُلُّهم متفقون على أن نكاح التحليل في حقيقتها مرفوض في الإسلام اعتباراً لقصده الباطل. ولهذا، فإنّ نكاح التحليل يُعتبر الحيل المحرمة لأنّه مناقض القصد الحقيقي للنكاح في الإسلام، فإنّ فاعلها ملعون إِمَّا مُحَللاً وإِمَّا مُحَللاً لِأَنَّهُمَا اتَّفَقاً فِي افْتِرَاءِ الْكَذَبِ فِي دِينِ اللَّهِ.

و. الخاتمة

تخلصت الباحثة من هذا البحث أن أهمية نظرية الحيل في الإسلام كبيرة، وتستحق بالبحث الدقيق عنها. وبالتفصيل، وصلت الباحثة إلى بعض النتائج. استنتجت الباحثة أن الحيل في الأصل محظورة إلا في بعض الأحوال التي أباحها الإسلام كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. فالحيل في الإسلام تنقسم إلى الحيل الجائز والخيل المحرمة. فمن أمثلة الحيل الجائزة في الأسرة المسلمة شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا تزوج عليها جاز لها طلب الطلاق. وقد تكون كذلك الحيل محرمة كفسخ النكاح بالردة ونكاح التحليل. وبهذا، قد تمّ البحث بموضوع نظرية الحيل في الأسرة المسلمة. ومن رحاء الباحثة أن ينفع هذا البحث اليسير للجميع وتسأل الله الرحمة والاستغاثة.

^{٢٤} وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت) ج ٩، ص ٦٦٤٥.

المصادر والمراجع

Al-Qurān Al-Karīm

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāīl, Abu 'Abdillah al-Ja'fī. *Tahqīq: Muhammad bin Nāṣir al-Nāṣir. Ṣahīḥ Al-Bukhārī*. 1st ed. n.p.: Dār Tauq al-Najāt, 1422 H.

Al-Ḥāzimī, Abu 'Abdillah, Ahmad bin 'Umar bin Musā'id, *Syarḥ Al-Qawā'id wa Al-Uṣūl Al-Jāmi'ah wa Al-Furūq wa Al-Taqāsīm Al-Badī'ah Al-Nāfi'ah*. n.p.: n.d. www.alhazme.net

Al-Jurjānī, 'Alī bin Muhammad bin 'Alī al-Zain al-Syarīf. *Al-Ta'rīfāt*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983.

Al-Qāsimī, Muhammad Jamāluddin bin Muhammad Sa'īd bin Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī. *Qawā'id Al-Tahdīs\ min Funūn Muṣṭalaḥ Al-hadīts*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.

Al-Syāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muhammad al-Lakhmī al-Garnāṭī. *Al-Muwāfaqāt*. 1st ed. n.p.: Dār Ibn 'Affān, 1997.

Ibn Manzūr, Muhammad bin Mukarram bin 'Alī, Abu al-Faḍl, Jamāluddīn al-Anṣārī al-Ruwaifi'ī al-Ifrīqī. *Lisān al-'Arab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H.

Muhammad Al-Mas'ūdī. *Al-Hiyal*. Madinah: Maṭābi' al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1406 H.

Muhamamd Muṣṭafā Al-Zuhailī. *Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fi AL-Mazāhib Al-Arba'ah*. 1st ed. Dimasyq: Dār Al-Fikr, 2006.

Muslim bin Al-Hajāj Abu al-Hasan al-Naisābūrī. *Ṣahīḥ Al-Muslim*. Muhaqqiq: Muhammad Fuād 'Abdulbaqī. Beirut: Dār Ihyā' al-Turās al-'Arabī, n.d.

Sayyid Sābiq. *Fiqh Al-Sunnah*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Arabī, 1977.

Wahbah Al-Zuhailī, Wahbah bin Muṣṭafā. *Al-Fiqh Al-Islamiyyu wa Adillatuhū*. 4th ed. Dimasyq: Dār al-Fikr, n.d.

Wizārat Al-Auqāf Al-Miṣriyyah. *Mausū'at Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Miṣriyyah*. Miṣr: Mauqi' Wizārat al-Auqāf al-Miṣriyyah, n.d.